



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي



كراس الشروط عدد 2021/04

قسم عدد 01

المتعلق بتوكيل محامي مرسم بالاستئناف والتعقيب بمدة تجاوزت

50 سنة لنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
والتحكيمية

لسنوات: 2023/2022/2021

جميع الحقوق محفوظة HAICOP 2102



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: صلوحية العروض
5	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
6	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
10	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
10	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
11	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
12	الفصل 14: تقييم العروض
17	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
17	الفصل 16: تعيين المحامي
17	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
18	الملاحق

جميع الحقوق محفوظة HAI COP



الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامي مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الوكالة الوطنية للتصريف في النفيات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للمحامين المباشرين و المرسمين بجدول المحامين:

➢ بالاستناد

و

➢ بالتعقب

في تاريخ صدور طلب العروض

لا تجوز مشاركة المحامين غير المباشرين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للفرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجبوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراثيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و المدير(ة) العام (ة) للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة:

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- بصفته منفردا



الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص:

- يتكون طلب العروض حسب الجدول التالي :

النوع	محل المخابرة	مدة الترسيم بالمحاكم	عدد المحامين	عدد الأقساط
كامل الجمهورية	تونس الكبرى	بالاستئناف وبالتعقيب بمدة تجاوزت 05 سنوات في تاريخ طلب العروض	01	قسط عدد: 01



الفصل 05: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين يوما (90 يوما) إبتداء من اليوم المولى للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العرض.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات (المرصد الوطني للصفقات العمومية) (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب لوكالات الوطنية للتصرف في النفايات (www.anged.nat.tn) بعد أن يتولى تعديل الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الاجتماعي لوكالات الكائن بـ 19 نهج القدس البليديير 1002 لدى الكتابة القارئة للصفقات العمومية كراس الشروط المتعلق بتوكيل محامي مرسم بالاستئناف والتعقب لمدة تجاوزت خمس سنوات لنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية بدون مقابل.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العرض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

ويمكن للوكالة الوطنية للتصرف في التفاسيات توجيه معلومات تكميلية إلى المترشحين الذين سجّلوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنـاه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية :

يتبعن على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويًا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي.

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في التفاسيات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني(ة) لم يف (لم يتف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلّمها الوكالة الوطنية للتصرف في التفاسيات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مoidاتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكذاش في ظرفين منفصلين ومحفظتين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 04 لسنة 2021 متعلق بتكليف محامي مرسم بالاستئناف وبالتعقيب لمدة



تجاوزت خمس سنوات لنيابة الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو قسم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للوكالة الوطنية للتصريف في النفايات مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم 01 أبريل 2021 على الساعة العاشرة صباحاً (10h00) (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي بالوكالة).

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بندود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الوكالة.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر الأزرق اللون ودون استعمال الممحاة او (Blanco) ودون التشطيب بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

تفتح الظروف في الجلسة العلنية التي ستعقد يوم 01 أبريل 2021 على الساعة الحادية عشر صباحاً (11h00) بمقر الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلى:



بيان الوثيقة	العملية المطلوبة	ولجهاه المطلوب
الوثائق الادارية		
كراس الشروط	—	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وامضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	—
شهادة انخراط بتصديق الحيطة والقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من وكتمها مع بيان التاريخ.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها .	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالتصديق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان .	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للتصديق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وكتمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يتلزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.



		التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات ، أو مضط عن لقطعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
		وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
الدوائرية المهنية والوثائق التي يتم اعتمادها في هرر العروض،		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة اسمية في: المحامي (المنفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد) بنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى التعريف بإمضاء كل محام مشارك على



أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.		المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تتظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	جدول التعهادات في القضايا موضوع الإذابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً لإقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتاباً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدد لدى الوكالة الوطنية للصرف في النفايات لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر المدير (ة) العام (ة) للوكالة الوطنية للصرف في النفايات.

تحجّم اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض



- تكون جلسة فتح العروض علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة، لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.

• لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات و إلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسليم الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الطرف المحظى على العرض الفنى والاقتصار على التصریح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإذاعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة الوطنية للتصرف في التفاصيات حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: boc@anged.nat.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع.
ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدم مباشرة إلى الوكالة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة وذلك دون



الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.
وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمنا بها.
غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.
وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقوله النهائي الذي يجيء دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض: وإسناد الأعداد:

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 الكراس.

1.14 : منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسمى	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيئات العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

ونقصى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الغي.
- العروض التي تقصى الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة فيصفقة بعد انقضاء فترة



الإملاك والمحدثة في الفصل 11 من هذا الكراس.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم حقوقيات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والأدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014.

2.14 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون



إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمرجع.

الإدانات لدى المحاكم	العدد المستند بعنوان المراجع العامة	ما بين 40 و 50 إدانة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 30 و 20 إدانة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 10 و 7 ما بين 71 و 81 إدانة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 10 و 7 ما بين 71 و 81 إدانة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
50	العدد المستند بعنوان المراجع العامة	40	30	20	10

أ.2 صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصفة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإدانات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض.
وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.
ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגنة أو ليمزنة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للوكالة الوطنية للتصرف في التفاسير طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على التحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسترة الذاتية الممضاة من قبل



المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً
للمعايير والمقاييس المعينة بكراس الشروط.

- تقوم الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى **اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة** بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال **اللجنة المذكورة** طلب المؤيدات المضمنة بالتصريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإشراف وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).



- تضمنت نقطة واحدة (01) لكتل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار
أنشطة المحاكم الدولية للمحامين وبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)¹.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج - حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأة
العمومية وعددتها (30 نقط)

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي:

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشّحين وأسباب اقصاء بعض العروض، إن حصل ذلك.

وتوجه الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السابق الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

¹ عندما يتعلق الأمر بتكاليف محامي بقضاياها في الخارج من قبل الهيئات العمومية، يُؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرع على دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين مدى العام المحامي المرتبط بلغة المحكمة المنشورة أمامها قضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاكتفاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية.



وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات المعنية لتنفيذها.

الفصل 16: إمضاء العقد والشرع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإنذار بذلك.

إلا أنه، في صورة نكوص المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنذارة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يمتد دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة ارشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بنهاية الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- اني الممضى أسلفه (الاسم ولقب والخطة)

- المتصرف باسم وحساب:

- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادم تحت عدد:

- المعين محل مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل)

- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلقة بإثابة المحامي (يحدده الوكالة) :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النية.

وبعد أن فدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



- 3) تسليم التقارير الخاصة بالاتابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 3 سنوات من تاريخ الإعلام به وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (90) يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محمد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني، وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تفع الوكالة الوطنية للصرف في النفايات المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
 (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في حرر بـ
 ((مضاء وختم المشارك))

(يكتب المشارك يخطط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب:

تاريخ التسليم في المحاماة:

عنوان

المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي:

رقم المعرفة الوحيد:

الشخص المفوض لامضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

حرر ب.....في.....

(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
..... المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمي فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفني بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات (إسناد الصفقة لفائضي).

..... في حرر ب
(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوكالة الوطنية للتصريف في التفزيات
صاحب طلب العروض

إني الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات لدى الوكالة الوطنية للتصريف
في التفزيات.

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الوكالة طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الوكالة يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلة بعلامة
البلوغ عند الاقضاء).

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخبرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم
لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصححة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

ابني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلى "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك او تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكافحة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مئى لمنة تتجاوز عشرة أيام.

في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة اسمية في المحامي (المنفرد)

نوع	الاسم والتاريخ	الشهادة المعferred عليها	تاريخ التدريس والصيغة
1			

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد)

بنية الوكالة الوطنية للصرف في التقاضيات
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر بأن التزم إلى الممضى أسلفه (الاسم واللقب)
بإنجاز المهمة، كما أقر بصحمة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إسم المحامي مدهون به ¹	محل الممارسة	التصديق	الاسم واللقب

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ليرجع على كل المتدخلين المعنيين الإمساء في الحالة المختصة لكل واحد منهم كما يجب التعريف بالإمساء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمساء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.

ملحق عدد 9

قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

العنوان	المتحمدة	موضوع الزيارة	محدث الزيارة
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			



جدول تفصيلي للمراجع العامة

نامه و مذكرة	العنوان	الموضوع	المقدمة	موضوع الدراسة	المدخل العمومي أو المقدمة
بيان					الكلام

حرر بـ في (إمضاء وختم المشارك)

- * يفتن بعض الدول لإضافة المراجع والهدايا المهدودة التمهيد علىها بالعرض.



ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

الرقم	المدرب	الصفحة
الدورات التكوينية و فعالياتها المنفذة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
1		
2		
3		
4		
5		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الصناديق الدولية		
1		
2		
3		
4		
5		

حرر ب..... في
 (مضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشارك في الدورة المعنية.



ملحق عدد 11
سیرة ذاتية

الاسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :

* تاريخ الترسيم يقسم الاستئناف:

* تاريخ الترميم بقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب این وحد وفقاً للاحتجاءات

جذب الملايين

الشهادة العلمية المتضمنة على يده المترشح:

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج



ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المعاة المطلوبة)

البديل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بتسييرتها	بيان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو النتائج الأخimals المنجزة



المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في تنشاته في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:

• التكوين في اللغات:

اللغة	متوسط	جيد	جيد جداً	ممتاز

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسير في المحاماة.



• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 12

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

حضر بـ في (امضاء وختم المترشح)



ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر، والوكلة الوطنية للتصرف في النفايات

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ:

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها) والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقب.



يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفيات ، إذا ما تبين لها ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المتعهد بها ودرجة تشعيها، أن يستد له منحة تكميلية تقدر من قبله وامضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة :

أ. تلتزم الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات.

بـ. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنوي قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

تـ. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة.

ثـ. لا يمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفيات كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (تحددها الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات) يكون الخلاص عن طريق:



- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

ينتولى الخلاص:

- إدارة الشؤون المالية والمحاسبة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصنفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

وتحمل على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل الوكالة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، تنتولى الوكالة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الوكالة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعددية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعقدة.



- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إيداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة فيها.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات دعونه كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حين زمني معقول.

- تمكين الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات ، مقابل وصل تسلم ، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها . وفي صورة عدم إيداء الوكالة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله ، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون .

- تمكين الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاعتاب .

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للتحمّل من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العدالة المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه، وتمكين الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التفقيـد بـ تركيبةـ الفريقـ المتـدخل :

يلزـم صاحـب العـقد بتـقـيـدـ الفـريقـ الـذـي رـشـحـهـ فـيـ المـشارـكةـ فـيـ طـلـبـ العـروـضـ مـنـ حـيـثـ العـدـدـ وـالـمـسـتـوىـ الـعـلـمـيـ وـالـتجـرـبـةـ الـمـهـنـيـ دونـ سـواـهـ إـلـاـهـ وـفـيـ صـورـةـ تـغـيـرـ التـركـيـبـ فـيـ الـأـثـنـاءـ،ـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمـحـاـمـيـ إـعـلـامـ الـوـكـالـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـصـرـفـ فـيـ النـفـيـاتـ بـذـكـ كـتـابـيـاـ وـتـغـيـرـ الـمـحـاـمـيـ الـمـتـخـلـيـ عـنـ الـمـهـمـةـ بـمـنـ لـهـ نـفـسـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ وـنـفـسـ الـتـجـرـبـةـ مـنـ حـيـثـ عـدـدـ السـنـوـاتـ عـلـىـ أـنـ يـحـظـيـ ذـلـكـ،ـ مـسـبـقاـ،ـ بـمـوـافـقـةـ الـوـكـالـةـ كـتـابـيـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـغـيـرـ وـإـمـضـاءـ مـلـحـقـ فيـ الـغـرـضـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ يـتـمـ عـرـضـهـ مـسـبـقاـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ الـمـخـتـصـةـ لـلـمـتـابـعـةـ وـالـمـراـقبـةـ الـمـهـنـيـةـ بـالـهـيـةـ الـعـلـيـةـ الـلـطـبـ الـعـوـمـيـ.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدد توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد للوكالة الوطنية للتصرف في النفيات أو في صورة عدم



موافقة الوكالة على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تتبه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقيات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
 - وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الصورة توجه له الوكالة تبليغها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبليغ. و باقصاء هذا الأجل، يمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفيات فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.
 - إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهانة حقوقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفاثات.

الفصل 10:

في صورة قرار الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية تثبت ذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصريف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوء خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى الوكالة الوطنية للتصريف في النقابات مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر



عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

وبانتهاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخر من مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل:

- المدير (ة) العام (ة) للوكلالة الوطنية للتصرف في التفاس.

الفصل 14: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تعديل ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حزر بـ.....

الإمضاءات

المحامي

الوكلالة الوطنية للتصرف في التفاس

